

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ماذا على ولي الصبي إذا ألبسه الحرير ؟ .

قوله أو ألبسه الصبي فعلى روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الهادي و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين و الفائق .

إحداهما : يحرم على الولی إلباسه الحرير وهو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد وصحه في التصحيح و النظم قال الشارح : التحريم أولى وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الإفادات و المنور و المنتخب لتقييدهم التحريم بالرجل وقدمه في الفروع و الكافي و المحرر .

والرواية الثانية : لا يحرم لعدم تكليفه فعلى المذهب : لو صلى فيه لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب وقيل : تصح وقال في المستوعب في آخر باب عنه : ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان في إحدى الروايتين والأخرى : لا يكره .

فائدة : حكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير خلافا ومذهبا